

مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها

سليمان ناصر

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة ورقلة - الجزائر

- مقدمة .

- المبحث الأول : مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية .

- المبحث الثاني : الطرق التي حُلَّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدها.

- المبحث الثالث : دور البنك المركزي في حلّ مشكل فائض السيولة لدى البنوك

الإسلامية.

- المبحث الرابع : التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية لتغذية الخزينة .

- المبحث الخامس : التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية .

- المبحث السادس : إنشاء سوق رأس المال الإسلامي .

- الخاتمة .

- قائمة المراجع .

مقدمة :

يمثل الجزء الفائض من السيولة النقدية (النقود والأرصدة النقدية بالصندوق والبنوك) مشكلاً حقيقياً بالنسبة للبنوك الإسلامية ، ذلك لأن تجميده وإبقائه بعيداً عن مجال الاستخدام يمثل عنصر تكلفة من منظور إسلامي ، لأن عائد الإحتفاظ بالسيولة غير الضرورية والمناسبة في البنوك الإسلامية ليس معدوماً فحسب بل هو عائد سلبي قدره 2,5 % سنوياً ، ويتمثل في زكاة هذه الأموال الواجبة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

تؤكد الإحصائيات بأن البنوك الإسلامية نجحت في تعبئة ادخارات ضخمة في السنوات الأخيرة، فقد جاء في دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996 بأن هذه البنوك تمكنت من جذب ودائع تقدر بأكثر من 100 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾ ، وفي سنة 1997 وحسب نفس الدليل فقد بلغ هذا العدد حوالي 112,6 مليار دولار⁽²⁾ ، وفي نهاية سنة 2001 بلغ إجمالي حجم الأموال التي تتعامل بها البنوك الإسلامية عبر العالم حوالي 300 مليار دولار⁽³⁾ .

وبالرغم من كل هذه المبالغ، وبسبب المنافسة وضعف العائد أصبح المدخرون يبحثون عن بدائل لتوظيف سيولتهم لدى البنوك الإسلامية، مما يُتوقع معه ضعف في نمو الودائع لدى هذه البنوك، وضعف من هذه الأخيرة في جذب الودائع من مصادر جديدة، بل كان هذا فعلاً محل دراسة حديثة بينت أن معدل نمو الودائع في البنوك الإسلامية الكبرى قد سجل تباطؤاً خلال سنوات التسعينيات، وهذا ما أثر بشكل مهم على مردودية هذه البنوك، إذ أن الودائع تشكل مورداً هاماً لاستثماراتها، وقد بينت دراسة حول عينة من البنوك الإسلامية أن الودائع تمثل 15 مرة الأموال الخاصة⁽⁴⁾ .

إن اليبس الرئيسي وراء هذه المشكلة (في نظرنا) يتمثل في أن استخدام هذا الفائض في البنوك الإسلامية حالياً يتم بطرق غير سليمة من الناحية الاقتصادية أحياناً، وبطرق منافية لأحكام الشريعة الإسلامية أحياناً أخرى، فما هي هذه الطرق غير العقلانية التي حاولت بها البنوك الإسلامية حلّ هذا المشكل ؟ وما هي الطرق السليمة لهذا الحل ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

(1) :Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic Banks , Jeddah , 1996 , p : 7

(2) : المرجع السابق (الخاص بسنة 1997) ، ص : 1 .

(3) : مجلة المستثمرون ، العدد : 11 ، يناير 2002 ، ص : 3 .

(4) : Dr.Munawar IQBAL , Dr. Ausaf AHMAD , Dr. Tariqullah KHAN : Défis au système bancaire islamique, I.I.R.F / Banque Islamique de Développement , Djeddah , 1419H-1998 , p : 52 .

مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية

إن الحديث عن مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية يتطلب منا أولاً أن نتناول بالدراسة مفهوم السيولة بشكل عام وكيفية قياسها في البنوك التجارية وذلك بحكم الأقدمية أو درجة التطور.

أولاً : سيولة البنك التجاري

يمكن قياس سيولة البنك التجاري في لحظة زمنية معينة على ثلاثة مستويات مختلفة تتدرج في درجة شمولها وتتفاوت تدريجياً في مدلول السيولة وتوسيع عناصرها من مستوى لآخر ، وهذه المستويات تتمثل في ثلاث نسب هي : نسبة الإحتياطي القانوني، نسبة الرصيد النقدي، نسبة السيولة العامة، إلا أن الذي يعنينا أكثر في هذه الدراسة هي النسبة الأخيرة .
تعني السيولة العامة قدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقاً لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتوافق بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة .

وتعتبر هذه النسبة أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري ، فقد ينخفض الرصيد النقدي للبنك في زمن ما ، ولا يجب أن يؤخذ هذا دليلاً على انخفاض السيولة لهذا البنك إذا زادت في نفس الوقت نسبة الأصول غير النقدية شديدة السيولة لأن هذه النسبة تُحسب كما يلي :
نسبة السيولة العامة =

$$\frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي} + \text{النقود بجزينة البنك} + \text{مجموع الأصول غير النقدية شديدة السيولة}}{100 \times \text{إجمالي الودائع} + \text{إلتزامات أخرى}}$$

- بالنسبة لمجموعة الأصول غير النقدية شديدة السيولة فهي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمائها على نقد من البنك المركزي مثل : الذهب ، الشيكات والحوالات والأوراق المالية ، أذونات الخزنة ، أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة شهور ، المستحق على البنوك... الخ .

- تمثل الإلتزامات الأخرى تلك الإلتزامات التي تقترب من صفة الودائع حيث يتعين على البنوك الوفاء بها إما حالاً أو في وقت قريب وتمثل في : شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع + الأرصدة المستحقة للبنوك + مبالغ مقترضة من البنك المركزي + القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان ، وكمبيالات المراسلين المقبولة في الإعتمادات المستندية .

ويقدّر الخبراء أن نسبة السيولة العامة يجب أن لا تنخفض عن 30 % (1).

بينما يضع الفرنسيون نسبة أخرى لقياس السيولة لدى البنك التجاري مشابهة في عناصرها ومختلفة في معدّلها ، وبموجب هذه النسبة يجب أن تكون الأصول الجاهزة للبنك (التقديرات وما يقترّب منها أو ما يشابهها في درجة السيولة) تمثل على الأقل 70 % من استحقاقات العملاء و البنوك الأخرى لأقل من ثلاثة أشهر (2).

ثانياً : سيولة البنك الإسلامي

تتفق السيولة في البنك الإسلامي مع البنوك الأخرى في كونها مؤشراً هاماً على سلامة المركز المالي للبنك وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس ، ولكن تختلف معها في أن العديد من العناصر المكوّنة لنسب قياس السيولة لدى البنوك التجارية لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظراً لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساساً على عنصر الفائدة في الأولى وعلى نظام المشاركة في الربح والخسارة في الثانية .

لذلك كان من غير الممكن تطبيق نفس النسب وبنفس المعدّلات المطبّقة في البنوك التجارية على البنوك الإسلامية ، إذ لو طبّقت هذه النسب لكانت حالة السيولة أدنى بكثير من الحدّ المسموح به .

ويرى الدكتور جمال الدين عطية بأن علاج هذه المشكلة يكمن في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية .

وفي حالة تحقق هذا الشرط فهو يضع مؤشّرات لقياس سيولة البنك الإسلامي كما يلي (3):

- تُضمّ النقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية ونسبة من الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور ، ونسبة من الأسهم ، ونسبة من المستحقّات لدى العملاء بضمانات مصرفية . فإذا كان هذا المجموع يمثل أكثر من 30 % مثلاً من مجموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية .

(1) : د. صبحي تادرس قريضة ، د. مدحت محمد العقاد : التقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص : 115 .

(2): Bruno MOSCHETTO et jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions, (Que sais-je ?), PUF, Paris, p : 75

(3) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407هـ ، ص :

- يُنسب المجموع السّابق إلى مجموع التزامات البنك القصيرة الأجل ، والتي يمكن تحديدها بنسبة 70 % مثلاً من الودائع تحت الطلب و 50 % من الودائع الإستثمارية لأقل من ثلاثة شهور . فإذا كانت هذه النسبة تساوي أكثر من 90 % مثلاً كانت حالة السيولة مرضية . ونرى أنه في حالة عدم تحقق الشرط السّابق (أي تحويل أصول البنك الإسلامي إلى شهادات متداولة وإيجاد سوق ثانوي لها) فإنه يمكن الإستئناس بنسب السيولة المطبّقة لدى البنوك التجارية ، مع بقاء المجال مفتوحاً لأي اجتهاد في سبيل إيجاد نسب أخرى لقياس السيولة لدى البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني

الطرق التي حُلَّتْ بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدها

إتّبعَت البنوك الإسلامية في مواجهة مشكلة فائض السيولة لديها عدة حلول أهمها :

أولاً : الإِعتِمال على الإستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجعة

يُعتبر فائض السيولة أحد أهم الأسباب التي أدت بعدد كبير من البنوك الإسلامية إلى استثمار هذا الفائض استثماراً قصيراً الأجل وخاصة بصيغة المراجعة ، ويبدو هذا السبب أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك الإسلامية الخليجية التي تعمل في بيئة تتميز بوفوراتها النقدية واعتمادها الكبير على الإستيراد ، و بالنسبة للبنوك الإسلامية بشكل عام فإن الأمر يعود إلى أسباب عديدة أخرى كالربح المضمون في المراجعة وانخفاض درجة المخاطرة فيها، واتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق كمؤشر لتحديد الربح وهذا لا يتأتى إلا في الصيغ المضمونة الربح كالمراجعة، هذا بالإضافة إلى عدم وجود سوق مالية إسلامية لتسييل الأصول التي يمتلكها البنك الإسلامي في حالة دخوله في استثمارات طويلة الأجل . ومن المعلوم أن الإِعتِمال الكبير على التمويل بالمراجعة يسبب اختلالات كبيرة في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية ويقلص من الدور التنموي الكبير المنوط بها .

ثانياً : إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بغرض الإستثمار

تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية سعياً وراء الحصول على الفوائد، ولعلّ أول بنك إسلامي إتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدّة، حيث أن البنك كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية ، فكان يستثمر جزءاً منها بإيداعها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي S.A.M.A التي كانت أمينة على أمواله .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان قد تبنّى في عام 1407هـ — 1986 / 1987م سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائلة في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفّقة مع أحكام الشريعة ، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغت الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي) ، منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفّقة

مع

أحكام الشريعة ، والباقي (799 مليون دينار إسلامي) استثمارات في بنوك تقليدية⁽¹⁾ .

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية ، (1416هـ - 95 / 96م) ، ص : 228 .

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما رُوي عن رسول الله (ص) أنّه قال : "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب".

وقد قال ابن قدامة عن هذا الحديث بأنه مرسل، وقال عنه التّووي بأنه مرسل ضعيف^(*)، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشيعة الإمامية حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذاً لا عطاءً⁽¹⁾.

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين أيضاً ، يقول الدكتور سامي حمود : "إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية ، بل إنه يتمثل -من أول الطريق- في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك ، فهذه الأموال هي التي تُصنع بها الرفاهية صنعاً في البلاد الأجنبية ، بينما تُترك البلاد الإسلامية تُعاني من نقص الموارد والإمكانات المالية ، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالربا ، وهم لا يُقرضونها إلاّ جزءاً من أموال أهل الإسلام متمنين عليها ومتكبرين"⁽²⁾.

ويقول الدكتور محمد الصّاوي : "إنّ إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل ، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة ، فهو كبيع العنب لمن يعصره خمراً ، أو السلاح لمن يقتل به معصوماً"⁽³⁾.

ويرى الشيخ أبو الأعلى المردودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب ألاّ يكون إلاّ لضرورة مثل الإطمئنان على أمواله ومستقبله ، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من فوائد من وراء هذه الأموال بل يأخذ ويتصدّق به على فقراء المسلمين⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرّعية ، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروباً من المخاطر وطلباً للأمان ، فإنّ الخطر يبقى موجوداً وبنسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك.

(*) : الحديث المرسل هو الذي رواه التابعي (الذي لقي الصحابة ولم يلق الرسول(ص)) ثم أضافه مباشرة إلى الرسول(ص) ، أما الضعيف فهو الذي لم تتوفر فيه صفات الحديث الصحيح أو الحسن مثل اتصال السند و عدالة الراوي... الخ.

(1) : نقلاً عن : د . محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء، المنصورة / مصر، 1990 ، ص : 708 ، 709.

(2) : د . سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، دار التراث، القاهرة، 1991 ، ص : 196 ، 197 .

(3) : د . محمد صلاح محمد الصاوي : المرجع السابق ، ص : 444 .

(4) : أبو الأعلى المردودي : الربا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص : 139 .

فبالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية والتغير في أسعار صرف العملات الدولية، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يُعاد إقراضها إلى الدول النامية (ومنها الدول الإسلامية غير النفطية) بفوائد مرتفعة ، وبما أن الكثير من الدول المقترضة قد عجز عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديوناً مشكوكاً في تحصيلها ، وهذا ما جعل المعهد الدولي بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها ، وبالتالي فإن عدداً كبيراً من هذه البنوك مهدد بالإفلاس.

وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة -وهي أشدّ الدول ضماناً للودائع- لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن وداائع الدول الإسلامية النفطية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أيّ ضمان وتواجه خطراً حقيقياً داخل هذه البنوك⁽¹⁾ .

وفوق هذا كله نرى أنّ في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي ، ذلك لأن المودعين لمّا اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحريماً لطهارة المال وهروباً من إثم الربا ، وإلاّ كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا البنوك الأخرى بأنفسهم لكثرة عددها لا بواسطة من البنك الإسلامي! .

ثالثاً : المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية

يختلف مفهوم المضاربة في الإقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والإقتصاد الإسلامي ، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والإستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقاً لهذا المفهوم تلجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديها من فائض في الأموال إلى المضاربة بالأسهم والسندات والعملات والمعادن الثمينة في البورصات والأسواق المالية العالمية.

وهذا الأسلوب في الإستثمار يُعتبر في نظر الفقهاء عملاً ربوياً إذ أنه تحقيق دخول بلا عمل منتج ، بل إنه تحقيق دخول وأرباح بتقديم عمل مخرب وذلك عندما يتدخل المضاربون في إفساد السوق بالإشاعات وتشويه سمعة بعض المنشآت الإنتاجية لتخفض أسعار أسهمها فيتم الشراء ، وعندما تعود الثقة إلى طبيعتها في المنشأة وترتفع أسعار الأسهم يتم البيع وتحقيق الأرباح⁽¹⁾ .

(1) : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية، بني سويف / مصر، 1990 ، ص : 152 وما بعدها .

(1) : د. سعيد الخضري : المذهب الإقتصادي الإسلامي (الكتاب الأول) ، ط : 1 ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م ، ص :

هذا بالإضافة إلى أن العمليات التي تتم في الأسواق المالية الحديثة والبورصات العالمية معظمها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مثل إبرام صفقات وهمية ، وبيع الإنسان لما لم يملك... إلى غير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن هذه العملية وبسبب المخاطر العظيمة التي تصاحبها تُعتبر مجازفة حقيقية بأموال المسلمين وتلاعياً بمصيرهم ، فكثيراً ما تعرضت البنوك والشركات الإسلامية إلى خسائر فادحة من وراء هذه العملية وبشكل أسوأ كثيراً إلى سمعة هذه البنوك بشكل عام. ففي مصر مثلاً عندما قامت شركات توظيف الأموال في بداية الثمانينات ، كان لشعار هذه الشركات الإسلامي أكبر الأثر في جذب المدّخرات التي تجاوزت المليارات. وبسبب أن هذه الشركات كانت تمارس نشاطها دون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المودعين ودون الإدلاء بأي بيانات عن إجمالي مواردها وكيفية استخدامها ، لجأ البعض منها إلى المضاربة بهذا الفائض من الأموال في البورصات العالمية ، فكانت النتيجة أن إحدى هذه الشركات وهي مجموعة الريان خسرت 200 مليون دولار دفعة واحدة في إحدى عمليات المضاربة على المعادن النفيسة في سوق الذهب بسويسرا والخبر نشرته إحدى الصحف الإنجليزية⁽²⁾. وكانت النتيجة أيضاً صدور قانون تلقي الأموال رقم : 146 لسنة 1988م والذي أدى إلى توقيف جميع شركات توظيف الأموال في مصر.

ولعلّ أوضح مثال يُطرح أيضاً في هذا الصدد هي أحداث يوم الإثنين 19 أكتوبر 1987م التي تعرضت فيها أسواق المال العالمية إلى هزة عنيفة وتاريخية، حيث انهارت أسعار الأوراق المالية في الأسواق الأمريكية وأعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها، الأمر الذي أدى إلى إنتحار بعض المستثمرين الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئاً. وقد أعلن خبير إقتصادي عربي أن إجمالي الخسائر العربية في هذه الأحداث بلغت 165 مليار دولار⁽³⁾.

رابعاً : إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالمثل

تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أموالها الزائدة عن الحاجة لدى المصارف الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الإقتراض منها ، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبية وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية

(2) : أبو الجند حرك : شركات توظيف الأموال ، ط : 1 ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1409هـ- 1988م ، ص : 55 .

(3) : محمود سيف الدين : (الإنفلات من القبضة الأمريكية ليس مستحيلاً) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 86 ، محرم 1409هـ- سبتمبر 1988م ، ص : 4 .

فقط كما ذكرنا ، فعلى سبيل المثال هناك بنك دبي الإسلامي الذي اتفق مع بعض البنوك البريطانية لكي يودع الفائض من أمواله لدى هذه البنوك بشرط أن لا يأخذ عنها أية فوائد ، وبالمقابل فإن البنك له الحق في أن يقترض من هذه البنوك قروضاً وبدون فوائد أيضاً بشرط أن تكون مساوية للمبالغ المودعة وهذا لآجال محددة⁽¹⁾.

وقد أبرز بعض الفقهاء المساوئ المتعلقة بهذه العملية وهي⁽²⁾ :

1- إن البنوك الأجنبية تأخذ هذه المبالغ لتستفيد منها وربما تقرضها لبعض رجال الأعمال الذين يستثمرونها في الخبائث وما يضرّ المسلمين.

2- لا توفي هذه البنوك الأجنبية بوعودها في بعض الأحيان ، ولا تساعد البنك الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.

3- لا توجد فتوى شرعية من الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات. ومعلوم أن هذه الهيئة أنشئت سنة 1403هـ وتضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، إضافة إلى خمسة علماء تقات يُختارون من العالم الإسلامي.

4- يسبّب هذا التصرف تشويهاً لسمعة البنوك الإسلامية بدعوى أنها تستثمر أموالها لدى البنوك الأجنبية ، مما ينتج عنه رفض الكثير من المسلمين التعامل مع البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث

دور البنك المركزي في حلّ مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

يجب أن نعترف في البداية بأن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي تشكل موضوعاً مستقلاً للبحث والدراسة نظراً لأهمية هذه العلاقة وشمولها لجوانب كثيرة ، ولكننا سوف نتناول هنا هذه العلاقة من جانب واحد وهو موضوع السيولة لدى البنوك الإسلامية والإجراءات

(1) : Séddik TAOUTI : Vêrs un système bancaire conforme à la Charia islamique , ENAP, Algerie,1986, p : 202 .

(2) : د . حسين حسين شحانة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) ، ص : 275 .

القانونية والتنظيمية التي يتخذها البنك المركزي فتتسبب في وجود فائض من هذه السيولة لدى هذه البنوك ، وإن لم يكن هذا الفائض تحت تصرفها في بعض الأحيان .

من الملاحظ عملياً أن معظم البنوك الإسلامية أنشئت بموجب عقود أو قوانين خاصة ، ولكنها ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى وهو الشكل السائد في معظم البلاد الإسلامية رغم طبيعة العمل المختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية ، مما يتسبب في بعض المشكلات بالنسبة للأولى ومنها مشكلة فائض السيولة التي تسببها هذه القوانين كما يلي :

1- لا تسمح القوانين في معظم الدول للبنوك التجارية -وقد اعتبرت البنوك الإسلامية منها- بأن تساهم في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية ، وفي المقابل فإن البنوك الإسلامية تحاول أن تكون بنوكاً شاملةً وبصورة فعلية أي بنوك تجارية وبنوك استثمار في آن واحد وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين .

2- نسبة الإحتياطي القانوني تكون عالية نسبياً في بعض الدول ، وتُطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية ، وهو ما يسبب مشكلاً لهذه الأخيرة لأن :

أ- ودائع الإستثمار يكون لها الوزن النسبي الأكبر إذ تشكل أكثر من % 08 من مجموع الودائع وبالتالي فإن تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على هذه الودائع سوف يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحابها ، بينما لا تجد البنوك التجارية مشكلاً في ذلك ، لأن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الكبرى بين ودائعها وبالتالي يمكنها تغطية هذه النسبة بهذه الودائع.

ب - إن الودائع بجميع أنواعها تُكَيَّفُ شرعياً على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة بردّ الأصل مع الفائدة ، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهذه تشكل نسبة صغيرة ، أما حسابات الإستثمار فتُفتح على أساس المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة ، وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة ، واحتجاز نسبة منها -والتي تكون كبيرة أيضاً لكبر حجم الوعاء- يُعدّ تعطيلاً للأموال عن الإستثمار ، وقد أفتت العديد من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بعدم جواز ذلك ، لأنه لا يجوز للمضارب أن يجعل المال كله أو بعضه في غير مجال الإستثمار لصالح رب المال ، وإذا كان القانون يفرض هذه النسبة بحجة ضمان الودائع ، فمن المعروف شرعاً أن لا ضمان على العامل في المضاربة إذا لم يقصّر.

3- ينص قانون المصارف في مصر مثلاً على أن لا يتجاوز الإستثمار بجميع أنواعه 65% من حجم الودائع ، ومعنى ذلك أنه كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع ولو كانت كبيرة فلن تقابلها زيادة بنفس النسبة في حجم التوظيف بل بحجم أقل⁽¹⁾.

ورغم ما تسببه هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية من حرج للبنوك الإسلامية من الناحيتين الإقتصادية والشرعية ، فهناك من يؤيدها ، حيث يرى الدكتور سامي حمود بأن المناداة باستثناء البنوك الإسلامية من الإلتزام بهذه الإجراءات يُعدّ مخالفة لأبسط قواعد العمل المصرفي ، وشبه ذلك بالمناداة بعدم اتباع الأصول الطبيية في إجراءات العمل بالمستشفيات ، فما دام الطبيب مسلماً فلا داعي لتعقيم أدوات الجراحة ، وما دام المريض مسلماً فلا داعي لاستعمال التخدير ، وعلى المسلم أن يصبر ويتوكل ولا يتألم⁽²⁾.

ونرى أن الحلول المقترحة لحلّ هذه المشكلة تكون كما يلي :

1- يمكن اعتبار البنوك الإسلامية بنوك استثمار وأعمال ، وذلك بغرض إعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والإئتمانية المطبقة على البنوك التجارية ، وهو الشيء الذي طبقت به بعض البنوك المركزية بالفعل⁽³⁾.

2- يجب على البنك المركزي أن يخفّض نسبة الإحتياطي النقدي المفروضة على البنوك الإسلامية إلى حدّ يجعلها مساوية تقريباً لنسبة الودائع تحت الطلب ، وهذا سوف يحقق فائدتين هما :
أ- تغطية هذا الإحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى ودائع الإستثمار وبالتالي عدم تعطيل الأموال المخصّصة لهذا الغرض .

هذا وقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأنه لا يجوز أخذ نسبة الإحتياطي القانوني إلّا من رصيد الحسابات الجارية⁽⁴⁾ ، ومثل هذه الفتوى -رغم أهميتها- تبقى غير كافية لحلّ المشكل إذا لم يرقم البنك المركزي بالإجراء السابق الذكر ، لأن نسبة الودائع تحت الطلب تكون صغيرة في البنوك الإسلامية عادة ، وبالتالي لن تكفي لتغطية هذا الإحتياطي .

ب- تحقيق هذا الإجراء لمبدأ نادى به العديد من الخبراء وهو جعل الإحتياطي النقدي مساوياً لنسبة 100 % ، وهي الفكرة التي نادى بها "فيشر" في كتابه : "Money 100 %" وكذلك "فريدمان" وذلك لمنع البنوك من خلق الإئتمان⁽¹⁾.

(1) : عبد السميع المصري : المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1988 ، ص : 54 .

(2) : د . سامي حسن حمود : (البنوك الإسلامية بين الإنضباط والمبالغة) ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع : 33 ، صفر 1404هـ -ديسمبر 1983م ، ص : 26 .

(3) : أحمد أمين حسنّان : (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 109 ، ذو الحجة 1410هـ -يوليو 1990 م ، ص : 33 .

(4) : إسماعيل خفاجي : (الميزانية العمومية و الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 67 ، جمادى الثانية

1407هـ -فبراير 1987م ، ص : 37 .

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الإقتصاد النقدي ، دار الصابوني ودار الهداية ، القاهرة ، 1993 ، ص : 385 و ما بعدها .

وبالنسبة للبنوك الإسلامية لا يمكن أن تستفيد من هذا الإقتراح إلا في الودائع تحت الطلب حيث تكون لها الإمكانية أكثر على التوسع في منح الإئتمان. ومما يدعم هذا الإقتراح أن العديد من الفقهاء يرون بأن إصدار النقود القانونية هي وظيفة الدولة ولا يجوز أن يمارسها غيرها وبالتالي فإن البنوك في ظل اقتصاد إسلامي يجب أن تُحرم من هذه السّلطة.

ومع ذلك يمكن احتجاز نسبة ضئيلة من ودائع الإستثمار وضمّها إلى الإحتياطي وذلك لمواجهة طلبات السّحب على هذه الودائع ، ونرى ألاّ تتجاوز هذه النسبة 5 % مثلاً من حجم هذه الودائع ، لأن هناك احتياطي آخر للودائع تحت الطلب يمكن اللّجوء إليه عند الضرورة ، خاصة وأنه يمثل تغطية كاملة لتلك الودائع مع أن السّحب منها لا يمكن أن يكون كاملاً وفي وقت واحد .

3- بما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها إعادة الخضم لدى البنك المركزي أو الإقتراض منه بفائدة ، يقترح الدكتور محمد نجاة الله صديقي بأن تُمنح هذه البنوك قروضاً بدون فائدة من البنك المركزي إلى مدى ما عندها من احتياطات عندما تكون في حاجة إلى سيولة ، وتُحدّد فترة زمنية مع السّلطات النقدية لتسديد هذه القروض ، ويرى الدكتور بأن هذا هو الإنصاف الحقيقي لهذه البنوك⁽²⁾ .

4- هناك حلّ آخر إقترحه العديد من الخبراء وهو أنه في حالة إحتياج البنك الإسلامي إلى السيولة فإن يمكنه اللّجوء إلى البنك المركزي ليقدم له تسهيلات عامة على شكل ودائع مضاربة بحيث يمثل هذا الأخير "صاحب المال" والبنك الإسلامي "المضارب بعمله" ، أو أن يدخل البنك المركزي شريكاً بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية أي على سبيل المشاركة، إلا أننا نرى أن هذا الإقتراح لا يمكن تطبيقه بسهولة إلا في البلدان التي يوجد به نظام مصرفي إسلامي كامل وهذا غير متوفر إلا في دول قليلة جداً، بينما تخضع معظم البنوك الإسلامية لبنوك مركزية تقليدية .

المبحث الرابع

التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحلّ لمشكلة فائض السيولة لديها

تعتبر هذه الطريقة شكلاً من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية ، حيث اقترح الخبراء حلّاً لمشكل فائض السيولة لدى هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال التي يعاني

(2) : د. محمد نجاة الله صديقي : (هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي ؟) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 95 ، شوال 1409هـ - مايو 1989م

، ص : 47 .

فائضاً منها إلى بنك إسلامي آخر يعاني نقصاً منها وحاجةً إليها ، على أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

ويعتبر الدكتور محمد بوجلال هذه الطريقة اقتراحاً هاماً وحلاً مناسباً لمشكلة التمويل قصير الأجل وتغذية الخزينة التي قد يحتاج إليها البنك الإسلامي في غياب الحلول الأخرى التي تتوفر للبنوك التقليدية⁽¹⁾.

وإذا كانت البنوك التجارية تتعامل فيما بينها بهذه الطريقة ولآجال قد تصل إلى يوم واحد وذلك مقابل فائدة ثابتة ، فإن المشكل في نظرنا هو كيفية تطبيق هذه الطريقة بين البنوك الإسلامية خاصة وأنها لا تتعامل بالفائدة وإنما بنظام المشاركة في الربح والخسارة والذي لا تظهر نتيجته إلا في آخر كل مرحلة معينة هي عادة سنة.

ويقترح الخبير إسماعيل حسن أن تتم هذه الطريقة بوضع الضوابط الآتية⁽²⁾ :

1 — أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع .
2 — أن تشترك هذه الأرصدة في عائد الإستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حسابات الإستثمار لدى البنك.

3 — أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب .

ونحن إذ نوافق على هذه الشروط جملةً ، نختلف معها تفصيلاً ، ونرى أن تتم هذه الطريقة بالضوابط الآتية :

في البداية يجب على طرفي العلاقة (أي البنكين الإسلاميين) أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن

بنوده أهم الشروط الواجبة الإتفاق عليها مثل :

- الإلتزام بالمعاملة بالمثل .

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل ، إما على أساس القرض الحسن ، وإما على أساس

المشاركة في الربح والخسارة ، أو هما معاً عند الإختلاف في المدّة مع تحديدها ، وفي حالة

تطبيق الطريقة الثانية يجب الإتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفيّاً للنزاع.

بعد الإتفاق على هذه الأمور تصبح هذه الطريقة صالحةً للتنفيذ دون مشاكل تذكر ،

ونقترح أن تكون كما يلي :

- إذا كانت المدّة تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتبار التمويل قرضاً

حسناً من كليهما للآخر.

(1) : د . محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص : 99 .

(2) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصّيرفة الإسلامية) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 72 ، ذو القعدة 1407هـ - يوليو 1987م ،

ص : 38 .

- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل بقية الودائع المشابهة لها ، ولكن تختلف معها في شيئين :

1- الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك يكون أقلّ (وهو شهر) ، بينما يبلغ الحد الأدنى لبقاء الوديعة الاستثمارية لدى أغلب البنوك الإسلامية ثلاثة أشهر مع وجود اختلاف في هذه المدة.

2- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحدّ المخصّص للأفراد في الودائع الاستثمارية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر من الفرد ، ومع ذلك يجب ألاّ يكبره كثيراً ، إذ قد يحتاج البنك المودع إلى كامل أمواله فيكون مقيداً بهذا الحدّ .

بعد ذلك يمكن حساب العائد لهذه الوديعة في نهاية المدة تماماً مثل الودائع الأخرى ، أي على أساس الحدّ الأدنى للرصيد وباستعمال طريقة (النّمْر) التي تعتمد على المبلغ والمدة .

ونذكر في الأخير بأن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي سنة 1406هـ-1985م كان قد أوصى البنوك الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حيث جاء في المادة : 7 من هذه التوصيات ما يلي (1) :

يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حتى تتمكن من استغلال هذه السيولة واستثمارها في البلاد الإسلامية في مجالات الزراعة والصناعة وتنمية الموارد ، وعدم اللجوء إلى استثمارها في الأسواق العالمية.

المبحث الخامس

التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية

إن التعاون بين البنوك الإسلامية يُعتبر واجباً مفروضاً على هذه البنوك ، لأنه بالإضافة إلى الفوائد الكبيرة التي يحققها هذه البنوك يمثّل استجابة لدعوة الإسلام إلى التعاون وتظافر الجهود.

(1) : مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العددان 52 و 53 ، ربيع أول و ربيع ثاني 1406هـ-نوفمبر وديسمبر 1985م ، ص : 11 .

ونحن إذ ندعو إلى هذا التعاون بين البنوك الإسلامية لن تناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ، ولكن سوف نتناوله كاقترح لحلّ مشكلة فائض السيولة لدى هذه البنوك ، وذلك بإنشاء محافظ للإستثمار والتنمية فيما بينها.

وفكرة التعاون بين البنوك في مجال الإستثمار ليست جديدة ، إذ طبقتها البنوك التقليدية بما يسمى : " كونسورتيوم البنوك Consortium banks " ، وهي ظاهرة تعبر عن تركّز مصرفي يتمثل في تعاون مجموعة من البنوك لتخصيص بعض مواردها لتمويل مشترك ، فهو تركّز في التوظيف وليس تركّزاً في رأس المال ، ومن أمثلة ذلك المجموعات المصرفية لتمويل عمليات محدّدة (بتروول ، قنوات ، جسور ، مجمّعات بتروكيمياوية ، مجمّعات حديد وصلب وغيرها) ، وهي عمليات مرتبطة بمناطق جغرافية (بنوك أمريكا اللاتنية ، البنوك العربية والإفريقية، البنوك الأوروبية ، صناديق التنمية للبلاد العربية البترولية...) ، وهذه العمليات التخصّصية نمت بسرعة وأصبحت ظاهرة مشتركة في سوق المصارف الدولية.

وهناك أسباب عديدة وراء هذا النوع من التمويل المشترك ، فبعض المشروعات تحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السّوق النقدية في بلد معيّن عن تمويل بعض المشروعات بسبب تعارضها مع أهداف السّياسة النقدية في هذا البلد ، وخاصة عندما ترتفع أسعار الفائدة أو تعطي السّياسة الإقتصادية الأولوية في التمويل لبعض المشروعات الأخرى⁽¹⁾.

فهذه التجربة التي خاضتها البنوك التقليدية بنجاح يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها بشكل يتلاءم مع طبيعة عملها ، وذلك بإنشاء محافظ استثمار وطنية (داخل الوطن إذا كان يضم عدداً من البنوك الإسلامية) أو إقليمية أو جهوية (بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تقع في بلدان متجاورة).

وإنشاء المحافظ الإستثمارية بين البنوك الإسلامية يمكن أن يحقق بالإضافة إلى ما نرمي إليه وهو امتصاص فائض السيولة لدى هذه البنوك عدة أهداف أخرى هي :

- تخصيص جزء من موارد البنك الإسلامي للتمويل طويل الأجل من خلال المشاريع التنموية التي تموّلها هذه المحافظ ، ويُعتبر ذلك إحدى الحلول لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تركّز عليه البنوك الإسلامية غالباً.

(1) : د . مصطفى رشدي شيحة : الإقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص : 406 .

- تعدد مصادر التمويل يعني توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية المشاركة في المحفظة ، وقد رأينا أن عنصر المخاطرة يعتبر أحد الأسباب الهامة لإحجام البنوك الإسلامية عن الدخول في مجال الإستثمار طويل الأجل.

- تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السّوق المحلية عن توفير رؤوس الأموال اللازمة لها.

- يمكن أن يمتد هذا التعاون إلى مجالات أخرى منها تبادل المعلومات حول بعض المشاريع التي قد يقوم بها أحد البنوك الأعضاء في المجموعة ، وذلك تفادياً لتكرار الجهود وتوفيراً للوقت والمال.

هذا وقد كان من بين التّوصيات التي خرج بها المؤتمرون في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد في إسطنبول سنة 1407هـ - 1986م مايلي (1) :

ضرورة إنشاء صندوق استثمار تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمته إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات تمويل هذه المشروعات.

وكان بنك دبي الإسلامي أول من طرح فكرة إنشاء هذا الصندوق ، فيكون بذلك قد قدّم فكرتين في آن واحد هما :

- فكرة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال الإستثمار.

- فكرة إنشاء الأدوات المالية اللازمة لتنشيط سوق رأس المال الإسلامي.

ونشير إلى أن عدداً من البنوك الإسلامية قد قام فعلاً بإنشاء بعض المحافظ الإستثمارية المشتركة ، ولكن يبقى عددها غير كافٍ والمطلوب هو توسيعها بشكل أكبر ، وتدعيم هذا النوع من التعاون، وأهم أمثلة المحافظ التي تم إنشاؤها ما يلي :

- محفظة البنوك الإسلامية للإستثمار والتنمية : التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية سنة 1407هـ - 1987م وتضم 20 مؤسسة مالية إسلامية ، وتختص هذه المحفظة في تمويل التجارة الخارجية، هذا بالإضافة إلى إنشاء البنك وإدارته لمحافظ أخرى، إذ أصبح يمتلك خبرة كبيرة في إدارة مثل هذه المحافظ الإستثمارية.

- المحفظة التي أنشأتها مجموعة من البنوك الإسلامية لإعادة إعمار الكويت بعد حرب الخليج ، وقد بدأت أعمالها سنة 1992م تحت إدارة بنك البركة الإسلامي للإستثمار في البحرين بصفته مضارباً. ويبلغ رأس مال المحفظة 500 مليون دولار ، ساهم فيها بنك البركة البحريني بمبلغ 80 مليون دولار ، البنك الإسلامي للتنمية 60 مليون دولار ،

(1) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 52 ، جمادى الأولى 1407هـ - فبراير 1986م ، ص : 12 .

المصرف الإسلامي في قطر 5 ملايين دولار ، بنوك إسلامية من ماليزيا بقيمة 10 ملايين دولار ، والباقي ساهمت به مؤسسات مالية إسلامية أخرى⁽¹⁾ .

- أنشأت البنوك الإسلامية السودانية محفظة لتمويل المواسم الزراعية في السودان منذ عام 1990م وإلى غاية 1994م ، وكانت تمول المزارعين بالإعتماد أساساً على صيغة السلم. ولا يزال التعاون قائماً بين هذه البنوك الإسلامية لتمويل قطاع الزراعة بشكل أكبر ، خاصة وأن القطاع المصرفي لم يكن يمول الزراعة إلا بنسبة 2 %⁽²⁾ .

ويبقى المجال مفتوحاً لإنشاء المزيد من هذه المحافظ الإستثمارية بين البنوك الإسلامية ، وتبقى الأمثلة السابقة تجارب يجب الإستفادة منها بكلّ سلبياتها وإيجابياتها.

المبحث السادس

إنشاء السوق المالية الإسلامية

لقد كانت السوق المالية الإسلامية و منذ إنشاء البنوك الإسلامية بشكلها الحديث في أواسط السبعينيات حلماً يراود هذه البنوك والقائمين عليها والباحثين في النظام المصرفي الإسلامي بشكل عام، ذلك لأن هذه السوق تعتبر الرئة التي تتنفس منها هذه البنوك شهيقاً وزفيراً كما يعبر

(1) : مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 127 ، جمادى الآخرة ، 1412هـ - يناير 1992م ، ص : 48 .

(2) : صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس 1996م ، ص : 48 .

عن ذلك المختصون، أي في حالة الفائض أو الحاجة إلى السيولة، والآن وبالرغم من تحقق هذا الحلم ولو بشكل جزئي، و ذلك بتوفير العديد من الأدوات المالية الإسلامية أي إنجاز السوق الأولية، وكذلك بروز بعض المحاولات لإنجاز السوق الثانوية وأهم تجربة لذلك هي تأسيس مركز إدارة السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين خلال سنة 2002 ، يبقى المجال مفتوحاً للمزيد من البحث والتطوير، وذلك على ضوء الإستفادة من التجارب السابقة .

ولعل أهم ما يؤخذ على تحارب إنجاز السوق المالية الإسلامية يتمثل بنظرنا في أمرين هامين

هما :

1 - إن معظم الصناديق الإستثمارية و البنوك الإسلامية تُتداول أدواتها المالية في الأسواق والبورصات التقليدية وبهذا أصبحت السوق المالية الإسلامية تسير على رجل واحدة، أي توفر السوق الأولية وغياب الثانوية وهو الأهم، لأن السوق المنشودة في نظرنا تتطلب أسلمة الأدوات وأسلمة التعامل وهذا الشق الأخير قد لا يتوفر بالشكل الكافي في الأسواق المالية التقليدية .

2 - إن أغلب الأدوات المالية الإسلامية المتداولة حالياً تمثل أو تجسّد صيغ استثمار قصيرة الأجل مثل المراجعة أو السلم، وأحياناً الإيجار والإستصناع وهي صيغ تمويل متوسط الأجل، إلا أن البنوك الإسلامية تعاني أصلاً منذ نشأتها من الإفراط في استعمال التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المراجعة، مقصّرة بذلك في أداء الدور التنموي المنوط بها والذي يعتمد في نظرنا على تطبيق صيغ المضاربة والمشاركة لأجل متوسط أو طويل، وقد يكون عذرها في ذلك هو غياب السوق المالية الإسلامية التي تضمن تحويل الإستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل إلى قصيرة عند تسهيلها في هذه السوق، وربما يكون مركز إدارة السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين خطوة رائدة في هذا المجال، لكنها تبقى غير كافية بالنظر إلى العدد الهائل من البنوك الإسلامية ومدى انتشارها الكبير عبر بقاع مختلفة من العالم .

أولاً - مفهوم السوق المالية وأهميتها في الإقتصاد

إنّ كلمة سوق بالمعنى التجاري تعني المكان الذي تتجمّع فيه السلع ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء ، أمّا السوق بالمعنى الإقتصادي فلا يُقصد به مكان معين وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي ، أو أيّ مكان يتم فيه التوزيع أو التبادل.

أما سوق المال فتُطلق على جميع المؤسسات التي تتعامل في السلع والخدمات والأصول العقارية والمنقولة (1) .

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الإقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 241 .

وبالنسبة لأسواق التمويل فهي جزء من سوق المال يلتقي من خلالها الباحثون عن الأموال من رجال الأعمال وذوي الفائض من المدّخرين ، وهي لا تتعامل في السلع والخدمات والممتلكات، وإنما في النقود والوسائل النقدية والمالية، ويتكون سوق التمويل من سوق النقد وسوق رأس المال.

1- سوق النقد Money market : وتُتداول فيها النقود الجاهزة والأوعية الأخرى القريبة منها كالأوراق التجارية وشهادات الإيداع ، أي الأصول المالية قصيرة الأجل أو ما يُعرف بالإصدارات النقدية ، وأهم مؤسساتها البنك المركزي والبنوك التجارية .

2 -سوق رأس المال Capital market : وتُسمى أيضاً سوق الأوراق المالية وتتعامل في الأموال لآجال متوسطة وطويلة ، أي الأصول المالية لأطول من عام أو ما يُعرف بالإصدارات المالية، ومع ذلك فهي تستجيب لحاجات المدّخرين في تنوع الإستثمار بين قصير الأجل في السندات وطويل الأجل في الأسهم .

وتنقسم سوق رأس المال أو سوق الأوراق المالية إلى نوعين :

أ — سوق الإصدار أو السّوق الأولية Primary market : وهي التي تُسوّق فيها الورقة المالية لأول مرة ، ومهمتها أن تجمع بين المدّخرين والمستثمرين ل يتم التبادل بين قطاع الأعمال وقطاع المدّخرين.

ب — سوق التّداول أو السّوق الثانوية Secondary market : وهي التي تتم فيها مبادلة أوراق مالية موجودة ، وفيها يستطيع المستثمر والمدّخر التحوّل بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقية والعكس .

والسّوق الثانوية لرأس المال قد تكون منظّمة ، وقد تكون غير منظّمة . فإذا كانت سوقاً منظّمة فإنها تُعرف باسم بورصة الأوراق المالية Stock exchange ، أما إذا كانت غير منظّمة (أي إذا لم توجد بورصة) فإن التعامل في هذه الحالة يتم فيها بين الأفراد أو المصارف أو سمسارة الأوراق المالية أو مكاتب الصرافة .

وتؤدي سوق رأس المال دوراً هاماً في الحياة الإقتصادية ، إذ تتيح الفرصة لتقابل العرض والطلب ، كما أنها تعتبر مقياساً دقيقاً لحركة الإستثمار والإدّخار في أي بلد .

ويمكن تلخيص الوظائف الهامة لهذه السّوق فيما يلي :

1- تسهل سوق الأوراق المالية عملية الإستثمار قصيرة الأجل ، فكثيراً ما تكون بعض الأموال قد فاضت في فترة من الزمن عن حاجة بعض الشّركات أو الأفراد بسبب تقلّبات موسمية أو كساد مؤقت يطرأ على بعض أعمالهم فيلجأون إلى استثمار هذا الفائض من السيولة في أوراق مالية عن

طريق شرائها في البورصة ، وهم لا يلجأون إلى ذلك إلا لثقتهم التامة في أنهم يستطيعون بيع تلك الأوراق في أي وقت يشاؤون في بورصة الأوراق المالية أيضا ، وتحويل قيمتها إلى نقود سائلة وبالسعر الجاري .

2 – تسمح دراسة تقلبات أسعار الأسهم في البورصة بتعيين المشاريع الاقتصادية المثمرة والشركات الناجحة في أعمالها ، مما يساعد على حسن تخصيص الموارد وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة .

3 – توفر سوق الأوراق المالية جو المنافسة الضرورية لتأمين حرية المبادلات بفضل ما يسودها من انتظام في التعامل ومعرفة بالأسعار وكبر عدد البائعين والمشتريين مما يؤدي إلى كثرة التعامل والتداول بدافع الأمل في تحقيق الربح ، وبالتالي دفع عجلة الإقتصاد إلى الأمام .

وباختصار تعتبر بورصة الأوراق المالية سوقاً مثالية لسيادة قانون العرض والطلب ، وهي سوق لاغنى عنها في أي بلد يعمد إلى تطبيق نظام اقتصادي حرّ ومتطور .

ثانياً - أهمية إنشاء السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير النشاط المصرفي الإسلامي

إن فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية ظهر منذ حوالي عقدين من الزمن ، ولعل أول من طرح هذه الفكرة هو الدكتور سامي حمود وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م حيث اقترح تداول الحصص الإستثمارية في حالات السلم والإيجار والمراجعة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المراجعة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة ، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال⁽¹⁾ ، ثم تجسدت الفكرة بعد ذلك بتأسيس شركة التوفيق للصناديق الإستثمارية في : 1987/01/05 ثم شركة الأمين للأوراق المالية في : 1987/06/28، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة 1988 .

ولقد تكررت النداءات بعد ذلك لإنشاء السوق المالية الإسلامية وفي مناسبات عديدة، وقد كانت نتيجة هذه النداءات صدور العديد من الأدوات المالية الإسلامية من طرف صناديق استثمارية أو من بنوك إسلامية، وكذلك تأسيس سوق مالية إسلامية عالمية تمثلت في مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، وذلك بعد اتفاق وقعته مؤسسة نقد البحرين مع السلطات الرقابية في

(1) : د . سامي حمود : تطبيقات بيع المراجعة للأمر بالشراء من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي ،

بحث مقدم إلى ندوة : خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية عمان/ الأردن ، 1407هـ – 1987م .

مركز لبوان المالي بماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية في أكتوبر 1999، وبدعم من حكومات إندونيسيا وسلطنة بروناي والسعودية والسودان⁽¹⁾، ثم بتعاون بين بنوك إسلامية خليجية، حيث وافق كل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي على المشاركة في هذا المركز براس مال مبدئي مدفوع قدره 15 مليون دولار وبمعدل 5 ملايين دولار لكل بنك، ومن المتوقع أن يصل رأس مال المركز إلى حوالي 50 مليون دولار خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمله⁽²⁾.

وكما كان للبحرين فضل السبق في إصدار أولى أنواع الأدوات المالية الإسلامية، يكون لها الشرف مرة أخرى أن تحتضن أول نواة لسوق مالية إسلامية عالمية، نظراً لما تمثله من مركز مالي حيوي في الخليج، ولما تحتضنه من عدد كبير (نسبياً) من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية . وتتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية في ما يمكن أن تقدمه من خدمات للبنوك الإسلامية والتي تتمثل خاصة فيما يلي :

- 1 - إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق، ولتكون بمثابة الرئة التي تتنفس بها هذه البنوك، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذه السوق ، وتمتص ما تحتاج إليه من هذه السيولة عند الضرورة .
- 2 - إن وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدّخرات وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب ، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبية في هذا المجال .

فبالرغم من أن دول العالم الإسلامي معظمها مثقل بالديون إلا ماندر ، يُعتبر - بالرغم من ديونه الهائلة - دائناً بماله من موجودات خارجية تفوق ما عليه من ديون والتي تمثل نسبة 75 % من مجموع هذه الموجودات لدى الغرب ، كما أن بعض البنوك التقليدية استطاعت بوسائلها الخاصة امتصاص ما يزيد عن 5 ملايين دولار من سيولة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾ . كما تشير إحدى الدراسات إلى أن الإستثمارات العربية الخليجية لوحدها في الغرب بلغت أكثر من 700 مليار دولار في بداية التسعينات⁽²⁾ .

(1) : مجلة المستثمرون ، العدد : 4 ، فبراير 2001 ، ص : 3 .

(2) : المرجع السابق ، نفس العدد ، ص : 8 و 12 .

(1) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر : 1411هـ - 1990م .

(2) : د . محي الدين القرّة داغي : البديل الشرعي لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى: الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

وعلى سبيل المثال فإن دولة عربية وهي مصر التي تتن تحت وطأة الديون والتي تجاوزت الـ 50 مليار دولار (قبل حرب الخليج الثانية)، نجد أن حجم الأموال المودعة من طرف أبنائها في الخارج تُقدر بحوالي 80 مليار دولار⁽³⁾ ، والسبب كان الخوف من التأميم وعدم وجود مناخ وقوانين مشجعة على الإستثمار داخل الوطن .

من هنا فإن إعادة توطين هذه الأموال المهاجرة إلى خارج البلاد الإسلامية تتطلب تعاون الحكومات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد سوق لرأس المال الإسلامي وتدويره وتسخيرها لخدمة التنمية في البلدان الإسلامية .

3 - إن دخول البنوك الإسلامية في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل يعني تجميد الأموال لمدة طويلة ، وعدم القدرة على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة وذلك في غياب سوق لرأس المال الإسلامي ، وهذا من بين ما يمنع البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هذه الإستثمارات التي تُعتبر ضرورية لأي عملية تنموية ، كما يمنعها ذلك من التحكم في سيولتها وضبطها وهي من الأمور التي تحرص البنوك على توافرها في أصولها ، لذلك اقترح كحل لهذه المشكلة تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المؤسسات والبنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل ، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإسلامي على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها، وسوف نرى لاحقاً الأدوات المالية المقترحة للتداول في هذه السوق .

كما أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصول هذه المصارف حتى تستطيع أن تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر إلى ذلك ، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل، لذلك لابد للمصارف الإسلامية من استخدام الأسواق المالية لهذه الأسباب⁽¹⁾ .

4 - وأخيراً يرى الخبراء بأن وجود سوق لرأس المال الإسلامي بأدواته ووسائله يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الإستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولا عادلة نظراً لعدم التكافؤ في الظروف والإمكانات⁽²⁾ .

(3) : مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد : 99 ، صفر 1410هـ ، سبتمبر 1989م . ص : 16 .

(1) : د . معبد الجارحي : (المصارف الإسلامية والأسواق المالية) ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العددان : 52 و 53 ، ربيع أول وثاني 1406هـ - نوفمبر وديسمبر 1985م ، ص : 74 .

(2) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ - 1990م .

ثالثاً - الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في السوق المالية الإسلامية

إن الأدوات المالية التي يمكن التعامل بها في السوق المالية الإسلامية تتمثل في شهادات يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية، خاصة منها تلك التي تتلاءم من الناحية الإقتصادية والشّرعية مع هذا الوضع ، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تمّ إصدارها بالفعل من بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك في غياب أو عدم التوفر بشكل كافٍ لأسواق مالية إسلامية منظمّة لتداولها، إلا أن ما يؤخذ على هذه الشهادات - كما أشرنا في مقدمة هذا المبحث - أنها تجسّد في معظمها صيغاً تمويلية قصيرة الأجل مثل المراجعة والسّلم، أو في أحسن الحالات متوسطة الأجل كالإيجار والإستصناع، مع أن البنوك الإسلامية ومنذ نشأتها بقيت حبيسة التعامل بصيغة المراجعة نظراً لقصر أجلها وربحها المضمون، أو تطبيق الصيغ الأخرى ولكن في الأجل القصير، ولا يزال هذا الوضع قائماً .

لذا فنحن نرى أن السوق المالية الإسلامية ولكي تكون في خدمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبشكل أكثر نجاعة وفاعلية، فإنه يجب الإعتماد أساساً على تلك الأدوات المالية التي تجسّد صيغاً تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل، خاصة منها التي تمثل المضاربة أو المشاركة الضروريتين لعملية التنمية، لأن وجود سوق ثانوية لتداول هذه الأدوات كفيل بتشجيع هذه البنوك والمؤسسات على إصدار مثل هذه الأدوات ما دام بالإمكان تحويلها إلى سيولة في هذه الأسواق متى رغبت في ذلك فتكون بهذا قد حققت هدفين هما :

- تعبئة المدخرات الفردية والجماعية في المجتمع، وتوجيه هذه الموارد المالية إلى الإستخدام الأمثل .
- التخلص من سجن المراجعة أو الإعتماد على التمويلات قصيرة الأجل .

ويبقى المطلوب هنا هو توفير الأسواق المالية الإسلامية بالقدر الكافي لنجاح هذه الفكرة، وإن كان لا بد من إصدار أدوات مالية تمثل صيغاً تمويلية قصيرة الأجل، فإننا نرى أن يقتصر ذلك على سندات حكومية إسلامية لتمويل الخزينة العمومية، نظراً لطبيعة العملية التي تعالج العجز المؤقت في خزينة الدولة وهي بطبيعتها قصيرة الأجل، ولتكون البديل الشرعي لأذونات الخزينة الربوية، وللإشارة هنا فإن ماليزيا تمتلك تجربة رائدة في إصدار مثل هذه السندات كما سنرى لاحقاً، وبالتالي فقد وفرت لبنوكها الإسلامية سوقاً نقدية متطورة.

يمكن تقسيم الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن التعامل بها في السوق المالية الإسلامية إلى

نوعين :

1 - السندات الخاصة :

ويُقصد بها كل السندات التي يمكن أن تصدر عن شركات أو هيئات مختلفة لتمويل أنشطة اقتصادية أو اجتماعية غير الإنفاق الحكومي، مع أن معظم هذه الأدوات قد تم إصدارها بالفعل - كما أشرنا سابقاً - وهي :

- سندات المضاربة أو المقارضة .

- سندات المشاركة بجميع أنواعها .

- سندات الإجارة .

- سندات الإستصناع .

هذا وقد اقترح الخبراء أنواعاً أخرى من السندات مثل سندات المراجعة وسندات السلم، وبالرغم من احترامنا لهذه الفكرة فإننا لا نشجع البنوك الإسلامية على إصدار مثل هذه السندات خاصة بالمراجعة، أو على الأقل التقليل منها وذلك لسببين⁽¹⁾ :

- الأول : يكفي أن البنوك الإسلامية تمارس التمويل قصير وخاصة بالمراجعة بشكل مفرط وصل إلى حدّ المعاناة .

- الثاني : إن أهم أسباب الدعوة إلى إنشاء السوق المالية الإسلامية هو تشجيع البنوك الإسلامية على الدّخول في استثمارات طويلة الأجل وتسييلها عند الضّرورة في هذه السّوق، بينما هذه الصيغ هي أصلاً صيغ تمويل قصير الأجل، إلاّ إذا كانت تُمارَس في الأجل المتوسط أو الطويل كما في البنك الإسلامي للتنمية .

لكن تبقى مع ذلك حاجة البنوك الإسلامية إلى أدوات مالية قصيرة الأجل، لتقوم بتنشيط السوق النقدية الإسلامية، والتي تعتبر الشق الثاني من سوق المال الإسلامي، ونرى أن هذه الأدوات يمكن أن تتجسد في السندات الحكومية وهي كما يلي :

2 - سندات الخزينة الحكومية :

وهي السندات التي تصدرها الدولة لتمويل عجز مؤقت قد تتعرض له خزينة الدولة، وإذا كانت الدول تصدر في مثل هذه الحالات ما يسمى بأذونات الخزينة وهي سندات قصيرة الأجل وبمعدل فائدة، فنحن نرى أن البديل الشرعي يكون على نوعين :

أ - سندات الإقراض الحسن للحكومة :

وهي سندات تصدرها الدولة وتجرى البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي، على أن يكون ذلك بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك، لأن

(1) : سليمان ناصر : السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، بحث مقدم إلى الدورة العلمية التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تنمية الإقتصاديات المغاربية، سطيف (الجزائر) ، 1424هـ-2003م.

هذه الودائع لا تدفع أي عائد عليها غالباً وتستثمر الجزء الأكبر منها لصالحها، وإذا كان هناك بنك قد غطى نسبة الإحتياطي القانوني المفروضة عليه من البنك المركزي بكامل ما يتوفر لديه من ودائع جارية فإنه يُعفى من هذا الإكتتاب، حتى لا يضطر إلى استعمال ودائع الإستثمار في هذا الإقراض فيقع في محذور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار، وهذا الوضع ينطبق خاصة على البنوك الإسلامية التي تتميز بقلّة حجم الودائع الجارية لديها مقارنة بحجم الودائع لأجل أو الإستثمارية، بينما نجد البنوك التجارية يزيد فيها النوع الأول عن الثاني عادة .

وكما سبقت الإشارة، فقد طبقت ماليزيا أول سوق مالية بين البنوك الإسلامية في العالم، والتي بدأت عملها فعلياً في الثالث من يناير عام 1994 ، ومن بين أدواتها شهادات الإستثمار الحكومية (GIC) التي يعمل البنك المركزي كوكيل عن الحكومة في إصدارها وإدارتها، فتباع للأفراد وتعامل بها البنوك، وهي شهادات قرض حسن للحكومة بدون عائد في الأصل، لكن قد توزع الحكومة عوائد على أصحابها غير مشروطة مسبقاً (أي من باب حسن القضاء)، ويكون البنك المركزي جاهزاً ومستعداً لشراء هذه الشهادات في جميع الأوقات وبسعرها الأصلي، وهي تعتبر في نفس الوقت أحد عناصر حساب السيولة للبنوك الإسلامية، أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية في إطار ما يعرف بمشروع العمل المصرفي الإسلامي (IBS) ⁽¹⁾.

ب - سندات السّلم :

وقد اقترح الدكتور سامي حمود هذه الأداة المالية كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوماً، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السّلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن ⁽¹⁾.

ونحن نرى إمكانية استعمال هذه الأداة باحترام الشروط الفقهية لتداول المسلم فيه قبل قبضه، و تكون البنوك الإسلامية وسيطاً للتعامل في هذه الأدوات . .
وكما كانت البحرين سبّاقة دائماً، فقد أصدرت مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي) مؤخراً أذونات إسلامية خاصة بالسّلم لمدة ثلاثة أشهر بقيمة 25 مليون دولار أمريكي وبعائد

(1) : حيدر بن يحيى : إعتبرات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، الكويت، 1996 .

(1) : د . سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الإقتصاد الإسلامي و تحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ-1990م . .

سنوي قدره 1,95 % ، وتسمّى بصكوك السّلم وقد عُرضت على البنوك التجارية والمؤسسات المالية بشكل عام (2).

وقد كانت هذه المؤسسة قد أصدرت من قبل صكوك إجارة إسلامية بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي في أغسطس 2001 ، وتمّ الإكتتاب فيها بالكامل (3).

ونشير هنا إلى أنه بالإمكان إصدار سندات حكومية لأجل متوسط أو طويل تمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لهذا الوضع، إلّا أننا أشرنا إلى الأدوات الحكومية قصيرة الأجل في سياق الحديث عمّا يمكن السّماح به أو استثناءه كأدوات لتعامل البنوك الإسلامية في السوق المالية، لأن هذه البنوك تميل أصلاً إلى تركيز تعاملاتها المالية على الأجل القصير .

رابعاً - الأماكن التي يُفترض تواجد السوق المالية الإسلامية بها

رأينا من خلال ما سبق أن السوق المالية الإسلامية ولكي تكون في خدمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ يجب أن تكون قريبة منها، وأن يكون تواجدها في أماكن استراتيجية عبر العالمين الإسلامي والغربي، وعلى هذا الأساس فإن السوق المالية الإسلامية وفي حال تواجدها فإننا نرى أن يكون ذلك بهذا الشكل :

1 - فروع أسواق مالية إسلامية داخل الأسواق التقليدية :

يكون هذا الشكل في حال تعذر إقامة السوق المالية الإسلامية مستقلة بأدواتها وتعاملاتها ومركزها، ويكون ذلك كإجراء مرحلي لحين إنجازها، أي إقامة فرع للمعاملات الإسلامية كأدوات وكطريقة تعامل داخل الأسواق المالية التقليدية، إذ كما أمكن إقامة فروع للمعاملات الإسلامية داخل البنوك التقليدية فنحن نرى إمكانية ذلك أيضاً في الأسواق المالية، وهذا حماية لتلك الأدوات المالية الإسلامية التي تُتداول في الأسواق التقليدية، لأن المطلوب هو أسلمة الأدوات وأسلمة التعامل أيضاً، ويوجد حالياً الكثير من الأدوات المالية الإسلامية التي ينطبق عليها هذا الحال خاصة في دول الخليج.

2 - الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الإسلامي :

لتصور أماكن ملائمة لتواجد الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الإسلامي يجب أن نفرق بين حالتين: أ - الدول التي يوجد بها عدد كبير من البنوك أو من صناديق الإستثمار الإسلامية المطلوب توفر سوق في كل دولة من هذه الدول، فمثلاً نجد البحرين بها عدد لا بأس به من هذه البنوك والصناديق، وربما كان ذلك سبباً لإحتضانها أول تجربة لسوق مالي إسلامي كما أشرنا سابقاً.

(2) : مجلة المستثمرون ، العدد : 12 ، أبريل 2002 ، ص : 17 .

(3) : المرجع السابق ، العدد : 11 ، يناير 2002 ، ص : 8 .

ويدخل في هذا الوضع ومن باب أولى تلك الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي كباكستان أو إيران .

ب - الدول التي لا يوجد بها عدد كبير من البنوك أو المؤسسات أو الصناديق الإسلامية، فالمطلوب توفر سوق مالية إسلامية إقليمية، فسوق البحرين يمكن أن تغطي حاجة منطقة الخليج لهذه السوق، خاصة وأن هناك دولاً ينطبق عليها هذا الحال، كالسعودية وقطر والإمارات، وكذلك دول الشرق الأوسط غير الخليج، ودول المغرب العربي، ودول غرب إفريقيا جنوب الصحراء التي تتعامل بالفرنك الإفريقي، ودول شرق ووسط آسيا .

3 - الأسواق المالية الإسلامية بالعالم الغربي :

ويُقترح في هذه الحالة أن يكون تواجد هذه السوق في كل قارة، وذلك نظراً لقلّة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الغربي، على أن يُراعى في إقامتها البلد الذي يوجد به أكبر عدد من هذه البنوك والمؤسسات، وكذلك وضع البلد كمرکز مالي عالمي .

فمثلاً يكن اختيار بريطانيا كمرکز لهذه السوق في أوروبا، حيث تشير الإحصاءات بأن عدد الصناديق الإسلامية المسجّلة في هذا البلد بلغ 105 صندوقاً مالياً، بحجم إجمالي قدره 5 مليار دولار أي ما يعادل 3,2 مليار جنيه إسترليني (1).

الخاتمة :

إن وجود فائضٍ من السيولة لدى البنك الإسلامي أكثر مما تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل يُعتبر تعطيلاً للأموال عن الاستثمار وذلك منهى عنه شرعاً ، هذا بالإضافة إلى خضوع هذه الأموال لإخراج الزكاة (إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول) ، مما يجعل العائد سلبياً لا إيجابياً أي عكس ما يرجوه المدّخرون .

لقد حاولت البنوك الإسلامية استثمار الفائض من سيولتها بعدة طرق رأينا عدم سلامتها إما من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو من الناحيتين معاً ، لذا حاولنا من خلال هذا

(1) : مجلة المستثمرون ، تاعدد : 15 ، سبتمبر 2002 ، ص : 46 .

البحث أن نبين الطرق السليمة لاستثمار هذا الفائض ، وقد بدأنا بإبراز دور البنك المركزي في حلّ هذه المشكلة ، وذلك بوضع معدّلاتٍ للاستثمار أو للاحتياطي القانوني تتلائم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية ، ثمّ بالتعاون بين هذه البنوك إما بتبادل فائض السيولة فيما بينها أو بإنشاء محافظ استثمارية تتمص هذه الأموال وتخصّصها لاستثمارات طويلة الأجل وفي ذلك عدّة مزايا أهمّها توزيع المخاطر بين هذه البنوك ، تلك المخاطر التي تقف عائقاً أمام البنوك الإسلامية ، وتضطرّها إلى الاعتماد المفرط والمستمر على الاستثمار قصير الأجل .

ولإنجاح فكرة هذه المحافظ الاستثمارية وتشجيع البنوك الإسلامية على الاستثمار طويل الأجل بشكل عام فلا بدّ من وجود السوق المالية الإسلامية والتي توافرت لحدّ الآن معظم أدائها ، أي وُجدت كسوق أولية ولم توجد بعد كسوق ثانوية منظمّة ، ويبقى ذلك مسؤولية مشتركة بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كلّ بلد إسلامي يعمل فيه عدد من هذه البنوك.

مراجع البحث :

- 1 - أبو الأعلى المردودي : الربا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 2 - أبو المجد حرك : شركات توظيف الأموال ، ط : 1 ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1988.
- 3 - د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1407هـ .
- 4 - د. حسين حسين شحانة ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 5 - د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار التراث، القاهرة، 1991 .
- 6 - د. سعيد الخضري : المذهب الإقتصادي الإسلامي (الكتاب الأول) ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986 .
- 7 - د. صبحي تادرس قريصة ، د. مدحت محمد العقاد : النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983،
- 8 - د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية، بني سويف / مصر، 1990.
- 9 - عبد السميع المصري : المصرف الإسلامي علميا وعمليا ، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1988 .

- 10 - د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .
- 11 - د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر، 1990 .
- 12 - د. مصطفى رشدي شيحة : الإقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية، بيروت، 1985 .
- 13 - يوسف كمال محمد : فقه الإقتصاد النقدي ، دار الصابوني و دار الهداية ، القاهرة ، 1414هـ - 1993م .

التقارير :

- التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية ، (1416هـ - 95 / 96م) ، ص : 228 .

الدوريات :

- 1 - مجلة الإقتصاد الإسلامي ، إصدار بنك دبي الإسلامي ، الأعداد : 53، 52، 67، 72 ، 95 ، 99 ، 86 ، 109 ، 179، 127 .
- 2 - مجلة البنوك الإسلامية، إصدار الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة ، العدد : 33 . 52 .
- 4 - مجلة المستثمرون ، مجلة كويتية خاصة ، الأعداد : 4، 11 ، 12 ، 15 .

البحوث والمحاضرات :

- 1 - د. سامي حسن حمود : تطبيقات بيوع المراجعة للأمر بالشراء من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة : (خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية)، تنظيم : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت/الأردن) بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية ، عمّان/الأردن ، 1407هـ - 1987 م .
- 2 - د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الإقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، تنظيم وزارة الشؤون الدينية، الجزائر . الجزائر : 1411هـ - 1990م .
- 3 - د. محي الدين القرة داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزنة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

4 - حيدر بن يحيى : إعتبرات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، بحث مقدم إلى ملتقى (التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي)، تنظيم اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، 1996 .

5 - سليمان ناصر : السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، بحث مقدم إلى الدورة العلمية التدريبية الدولية حول (تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تنمية الإقتصاديات المغاربية)، تنظيم : جامعة فرحات عباس /سطيف، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية/ جدة، سطيف (الجزائر) ، 1424هـ-2003م.

بالفرنسية :

- 1 - Bruno MOSCHETTO et jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions, (Que sais-je ?), PUF, Paris.
- 2 - Dr.Munawar IQBAL , Dr. Ausaf AHMAD , Dr. Tariquillah KHAN : Défis au système bancaire islamique, I.I.R.F / Banque Islamique de Développement , Djeddah , 1419H-1998.
- 3 - Séddik TAOUTI : Vêrs un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , ENAP, Algerie, 1986.

بالإنجليزية :

- 1 - Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah , 1996.
- 2- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah , 1997.